التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية

فاروق غازي
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص

إن وظيفة المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في قمع الجرائم الدولية ضمن مبدأ الاختصاص التكميلي، وترتبط الوظيفة القمعية بتعاون الدول والمنظمات الدولية. يظهر التعاون الدولي من خلال المساعدة القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وكذا من خلال تقديم المتهمين للمحكمة وأخيرا لتنفيذ الأحكام بالسجن.

الكلمات المفاتيح : الوظيفة القمعية، المحكمة الجنائية الدولية، التعاون الدولي.

Résumé

La fonction de la cour pénale internationale est la répression des crimes internationaux dans le cadre du principe de complémentarité. Cette fonction répressive dépend de la coopération des Etats et des organisations internationales, cette coopération apparait à travers l'assistance judiciaire durant l'enquête et le procès et aussi la remise des accusés, et finalement à travers l'exécution des jugements d'emprisonnements.

Mots clés : Fonction répressive, cour pénale internationale, coopération internationale.

Abstract

The function of the International Criminal Court is the punishment of international crimes under the principle of complementarity. This repressive function depends on the States and on the international organizations cooperation. Cooperation appears through the judicial assistance during the investigation and trial as well as the delivery of the accused, and finally through the execution of prison sentences.

Keywords: repressive function, International Criminal Court, international cooperation.

مقدمة

شكل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية محورا هاما في أشغال الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما[1]، المنعقدة في الفترة الممتدة من 12 إلى 21 ديسمبر 2011[2]. يعكس ذلك عمق إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة.

فبالرغم من الفرق الواضح بين الحالات المنشورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ظل التعاون الدولي إشكالية مشتركة [3] وتتعلق الحالات بكل من أوغندا وجمهورية الكنغو الديمقراطية والسودان وجمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا وليبيا وساحل العاج. وقد أصدرت المحكمة لغاية بداية عام 2012 عشرين أمرا بالقبض وتم القبض فعلا على ستة منهم وسحب واحد منها بسبب وفاة أحد المشتبهين بهم. كما أصدرت المحكمة تسعة أوامر بالحضور، وتحصي المحكمة إلى غاية نفس التاريخ خمسة أشخاص رهن الاحتجاز، وأحد عشرة مشتبها به غير محتجز [4].

تتأكد أهمية الموضوع من حيث مدى الزامية تعاون الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية.

ولما كانت إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتم عبر عدة مراحل، خصوصا أن المحكمة ليست جهازا فوق الدول، كان من الأهمية بمكان البحث عن حلول لتخطي عائق السيادة. ويظهر من ثمة أن التعاون الدولي مع المحكمة ضرورة على مستوى كل تلك المراحل، بدءا بالتحقيق وما يقتضيه من إجراءات تتم على مستوى الدول تشترط موافقتها ومشاركتها، وكذا مرحلة المحاكمة وأخيرا ما يتصل بالقبض على الأشخاص محل الاتهام والإدانة وتنفيذ أحكـام السجن .

خضع التعاون الدولي لعدة تطورات و ساير المنظومة الجنائية الدولية، فالمحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو لم تتضمن وثائقها الأساسية أي إشارة لتعاون الدول، وهناك إشارة وحيدة إلى أمر صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى رقم 9660 وهو نفسه من أصدر نظام محكمة طوكيو، ذهب في مادته الثالثة إلى إعطاء الصلاحيات للمدعي العام لطلب مساعدة الحكومات الأجنبية[5]. وهي بداية ارهاصات التعاون الدولي في مجال تتبع المجرمين الدوليين، لكنها جسدت عدالة المنتصر في الحرب.

أشارت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 إلى تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وهذا يمثل إحدى صور التعاون الدولي في المادة الجزائية[6].

كما اهتمت الأمم المتحدة بموضوع التعاون الدولي في مجال زجر الجرائم الدولية، و أصدرت قرارا بعنوان :" مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973 [7]، وكان أرضية فعالة لتشجيع تعاون الدول في مجال متابعة مجرمين الحرب ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية.

كما طرحت مسألة التعاون الدولي على مستوى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، التي أحدثها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. حيث اعتبرت الدول أن التزامها بالتعاون مع تلك المحاكم إنما يتعلق بالالتزام بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا لميثاق المنظمة.

لأن مجلس الأمن أحدث تلك المحاكم وفقا للفصل السابع[8]. ومع ذلك فإن الفقرة الرابعة من القرار 827 و الفقرة الثانية من القرار 955 ألزمت الدول بالتعاون الكامل مع المحكمتين [9].

أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال المادة 29 منه على تعاون الدول مع المحكمة في البحث عن المتهمين و محاكمتهم، وأن تلبي الدول دون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة، و كذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص، تحديد هويتهم، جمع افادات الشهود وتقديم الأدلة و ارسال الوثائق وتوقيف الأشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وحبسهم[10]. وهو نفس التوجه الذي كرسته المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

عالج نظام روما المعني بنشأة المحكمة الجنائية الدولية مسألة التعاون الدولي من خلال الباب التاسع وكذا الباب العاشر عندما نظم مسألة التنفيذ، وتطرح الأحكام التي كرسها نظام المحكمة عدة تحديات، خصوصا أن تعاون الدول يعتبر ضروريا لتحقيق أهداف المحكمة. و كذلك لعدم وجود شرطة عالمية كتلك الموجودة في الأنظمة الجنائية الوطنية وانعدام سجون دولية ومؤسسات عقابية دولية لتنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة وبالتالي فإن تنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة و تنفيذ أحكام السجن يقتضي تدخل ومشاركة الدول، وعليه من الأهمية بمكان طرح الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى تساهم الدول و المنظمات الدولية في تحقيق الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية من الضروري بمكان تقسيم البحث إلى قسمين، يعالج القسم الأول التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة من خلال المبحث الأول، وتناول القسم الثاني التعاون الدولي في تنفيذ قرارات وأحكام وأوامر المحكمة الجنائية الدولية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول/ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة [11] :

إن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة يتمثل في تبادل المساعدة وتكاثف الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر في مجال العدالة الجنائية، وذلك لتخطى مسائل الحدود والسيادة، وتكون هذه الجهود عالمية أو إقليمية، وتتنوع وتتخذ عدة صور قضائية أم شرطية[12].

يتحدد التعاون الدولي في مجال المواد الجنائية في تنفيذ ما يستلزمه التحقيق الابتدائي من سماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود والخبراء والتفتيش وضبط الأشياء وتسليم المستندات وكل ما يتعلق بالدعوى الجنائية والانتقال للمعاينة للتحقق من الوقائع و إعلان الأوراق و المستندات[13].

يتعلق الأمر بتحديد الأطراف المعنية بالمساعدة في الإجراءات المتصلة بالتحقيق والمحاكمة وهو ما يتناوله "المطلب الأول" و كذا بتنفيذ أوامر القبض وهو ما يناقشه "المطلب الثاني".

تعتمد المحكمة في جميع مراحل أنشطتها على التعاون مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة الأخرى و لا تتوافر للمحكمة قوة شرطة خاصّة بها، لإنفاذ قراراتها أو أوامرها، وهي تحتاج إلى مساعدة الجهات الأخرى مثل الدول والمنظمات الدولية في أمور تشمل جمع الأدلة، توفير الدعم للعمليات في الميدان، نقل الشهود، القبض على الأشخاص وتسليمهم، إنفاذ الأحكام[14].

المطلب الأول/ الأطراف المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة :

نميز بين تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية "الفرع الأول" وتعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية " الفرع الثاني".

الفرع الأول/ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية :

يختلف الوضع بين الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية والدول التي ليست طرفا فيه.

أولا /التزام الدول الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

يقع على الدول الأطراف في نظام روما الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[15]، حيث تمتثل الدول الأطراف لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتعمل بموجب إجراءات قوانينها الوطنية، بالطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة مثل ما حددته المادة 93 من نظام روما :

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛
- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛
- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛
- النقل المؤقت للأشخاص؛
- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛
- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛
- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛
- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا /مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

تطبيقا للقواعد العامة لا تلزم الاتفاقية الدولية إلا الدول التي صادقت عليها، ولا يوجد التزام صريح بموجب نظام روما على الدول غير المصادقة على نظام المحكمة بالتعاون معها.

قررت الفقرة 5 من المادة 87 من نظام روما بأنه للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب. وقد استخدمت المادة 87 مصطلحات تتسم بالمرونة بالنسبة للأساس الذي تتفق بموجبه الدولة غير الطرف مع المحكمة و المتضمن التعاون معها[16].

و في حالة امتناع الدولة غير الطرف في النظام الأساسي التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى الإتفاق، تخطر المحكمة جمعية الدول

الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

أي أن الدولة التي ليست طرفا ولم تبرم أي اتفاق مع المحكمة، غير ملزمة بالتعاون وفقا لنظام روما[17].

وهذا يتفق مع مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، الذي مفاده أن المعاهدة الدولية تلزم فقط الدول التي صادقت عليها والتي ارتضتها وفق الأصول المرعية والواردة في القانون الدولي للمعاهدات. ويطرح التساؤل بدقة في الحالة التي تكون القضية محالة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار من مجلس الأمن. فهل يمكن لمجلس الأمن أن يلزم الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟ الاجابة عن هذا التساؤل تكون أنه يمكن لمجلس الأمن أن يلزم تلك الدول بالتعاون، لكن مصدر الالزام يتعلق بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لا يتعلق بنظام روما.

ولم تطرح مسألة التعاون بنفس الشكل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لأن مصدر التزام الدول يتعلق بكون مجلس الأمن هو من أحدث المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و كل دولة طرف في ميثاق الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون معها، حتى أن دولة سويسرا أبدت تعاونها الاختياري مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الوقت الذي كانت فيه غير طرف في ميثاق الأمم المتحدة[18]. فهي لم تنضم إلى منظمة الأمم المتحدة إلا عام 2002.

الفرع الثاني/ تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية :

كرس نظام روما إمكانية أن تطلب المحكمة الجنائية الدولية مساعدة المنظمات الدولية قصد تسهيل إجراءات التحقيق، حيث جاء في الفقرة 06 من المادة 87 من نظام روما ما يلي :

''للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها''.

لذات الغرض أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاق مع الإتحاد الأوروبي بشأن التعاون والمساعدة حيث حدد الاتفاق جوانب المساعدة والتعاون على نحو دقيق[19].

أولا/ تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية:

من أجل تحقيق تعاون فعال، أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " انتربول" بتاريخ 22 ديسمبر 2004وقعها المدعي العام من جهة المحكمة الجنائية الدولية والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الجانب الثاني، وقد أحدث هذا الاتفاق إطارا للتعاون بين المحكمة والأنتربول، يتضمن الوقاية من الجرائم ويسمح بتبادل المعلومات والملاحظات الجنائية والتعاون في ملاحقة الفارين والمذنبين، كما يمنح الاتفاق للمحكمة الجنائية الدولية حق استعمال شبكة الاتصال وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[20].

ثانيا/ تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية :

تتضح العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا للمحكمة وكذا سلطته في وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة[21]، وأخيرا صلاحياته المستحدثة في مجال جريمة العدوان التي أقرها

مؤتمر كمبالا عام 2010[22]. و كان التعاون بين الجهتين محل اتفاق بينهما بتاريخ 04 أكتوبر 2004، قصد تعزيز سبل التعاون وتوضيح إجراءاته. أكد الاتفاق على تبادل الممثلين بين المنظمتين ومنح المحكمة الجنائية الدولية وضع الملاحظ في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما نظم المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية، حيث تلتزم الأمم المتحدة بتشجيع موظفيها وأعوانها على الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، كما اهتمت المادة الثامنة عشر منه على تنظيم العلاقة بين مدعي المحكمة ومجلس الأمن في مجال التحقيق وتبادل المعلومات[23].

المطلب الثاني/ التعاون الدولي المتصل بتنفيذ أوامر القبض:

من الضروري بمكان التفرقة بين أوامر القبض وأوامر الحضور من خلال الفرع الأول، ثم التزامات الدول تجاه أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول/ الفرق بين أوامر القبض و أوامر الحضور الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية :

بعد الشروع في التحقيق تصدر المحكمة الجنائية الدولية نوعين من الأوامر في حق الأشخاص محل التحقيق، الطائفة الأولى من الأوامر تسمى أوامر القبض و الثانية أوامر الحضور[24].

أولا/ أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية :

من الأهمية بمكان التعرف على الجهة التي تصدره و أسباب صدوره.

أ. السلطة المختصة بإصدار أمر القبض :

الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة التي تصدر أمر القبض[25]، بناء على طلب المدعي العام[26]، وأمر القبض يتضمن اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، وكذا إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها وبيان مختصر بالوقائع التي يراها المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.

ب. أسباب صدور أمر القبض :

يصدر أمر القبض لوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض على الشخص يبدو ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة

أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[27].

ثانيا/ أمر الحضور الصادر من المحكمة الجنائية الدولية :

في بعض الحالات لا يصدر في الشخص المتابع أمر بالقبض إنما أمر حضور [28]، فمن هي السلطة التي تصدره وما هي متطلبات صدوره؟

أ. السلطة المختصة بإصدار أمر الحضور :

السلطة المختصة بإصدار أمر الحضور هي الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب طلب المدعي العام[29]، متى اقتنع قضاة الدائرة التمهيدية بأن الشخص سيمثل أمام المحكمة طوعا.

ب.أسباب صدور أمر الحضور :

إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفى لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور[30]، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد

الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك [31].

الفرع الثاني/ التزامات الدول تجاه أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية :

يرسي نظام روما على الدول الأطراف التزام بتقديم الشخص المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ينسجم مع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[32].

لقد أسست الدول أليات قصد تحقيق التعاون الدولي للقبض على المتهمين الفارين من خلال أنظمة تسليم المجرمين نذكر من باب المثال والتبيين وليس من باب الحصر والتعيين ألية الانتربول، حيث تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرات دولية بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية من بينها النشرة الدولية الحمراء التي تعتبر أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية[33]. ومنذ 2004 أصبح بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الانتربول إصدار نشرات دولية حمراء للأشخاص محل ملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبحجة المادة 98 من نظام روما التي كرست إمكانية رفض الدولة الطرف طلب المحكمة بتقديم مواطن دولة أخرى متى كان عليها التزام دولي تجاه الدولة التي ينتمي إليها يقتضي موافقتها على التقديم، التي تعتبر عائقا أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية. عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد ما يقارب 70 اتفاقية دولية ثنائية، تقضي بالتزام الدول بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين المتواجدين على أقاليمها للمحكمة الجنائية الدولية[34]، وهذا يشكل آلية من آليات الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في العراق من طرف القوات الأمريكية.

كما تطرح إشكاليات عندما تتعدد أوامر القبض، بشأن شخص واحد يكون قد صدر في حقه أمر بالقبض من المحكمة الجنائية الدولية ومذكرة اعتقال من دولة بموجب القضاء الوطني على نفس الفعل، فلمن تكون الأولوية في هذه الحالة؟ هل يقدم للمحكمة أم يسلم للدولة الطالبة؟

أولا/ الالتزام العام للدول بتقديم الشخص المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية :

للالتزام بتقديم الأشخاص المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية جوانب تتعلق بالتشريعات الوطنية وأخرى إجرائية تتعلق بسير العملية من ناحية تقنية.

أ . الجوانب التشريعية للالتزام العام بتقديم الشخص المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية :

إن أول التزام يقع على الدول الأطراف في نظام روما هو اتاحة الإجراءات بموجب التشريعات الوطنية، لأن ذلك سيعطي الطابع الشرعي لتلك الإجراءات[35]، وهو ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من إعلان بشأن التعاون الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الصادر بتاريخ 07 جوان2010[36]. و ذلك يهدف إلى تهيئة المناخ التشريعي الوطني لاستيعاب أليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال النصوص الدستورية و النصوص القانونية بصفة عامة.

كما تلتزم الدول بعدم اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[37].

وقد ورد في تقرير فريق العمل لجمعية الدول الأطراف في نظام روما، المقدم للدورة العاشرة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 21 ديسمبر 2011، أن انعدام التشريعات الوطنية يعيق التعاون الدولي مع المحكمة [38]. خصوصا بعد أن بدأت المحكمة في نظر عدة حالات.

حتى أن مواقف الدول تنقسم في الوقت الحالي إلى صنفين، الصنف الأول من الدول سنت تشريعات وطنية قصد إعاقة عملية التقديم للمحكمة الجنائية الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية في قانونها الصادر في 02 أوت 2002 الذي منع الهيئات والأجهزة الأمريكية الحكومية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[39]. الصنف الثاني من الدول عمدت إلى سن تشريعات للتعاون مع المحكمة، نذكر من باب المثال و التبيين و ليس من الحصر والتعيين فرنسا في عام1999 [40]، حيث قامت بتعديل الدستور بإضافة نص يتيح اعتراف فرنسا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن أصدر المجلس الدستوري قرارا ذهب فيه إلى أن المصادقة على نظام روما تستلزم تعديل الدستور الفرنسي[41]، ثم عدلت قانون الإجراءات الجزائية سنة 2002 بإضافة بعض المواد المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدوليـــة و الواردة من المـادة 627 - 01 إلى المادة 627 - 20[42].

ب .الجوانب الإجرائية لتقديم الشخص المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية :

تقدم المحكمة طلب القبض على شخص مشفوعا بالمواد المؤيدة له من خلال الطريق الديبلوماسي، أي عن طريق وزارة الخارجية للدولة المعنية التي يكون الشخص موجودا في إقليمها، تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام روما وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[43].

حيث تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع من نظام روما، وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

قبل ذلك تتحقق الدولة من خلال سلطاتها القضائية أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن عملية القبض كانت وفقا للأصول المرعية، وأن حقوق الشخص قد احترمت[44].

يسلَّم هذا الشخص إلى المحكمة ويحتجز في مركز الاحتجاز في لاهاي بهولندا. ويعمل مركز احتجاز المحكمة الجنائية الدولية، في ما يتعلق بمعاملة المحتجزين، وفقا لأعلى معايير حقوق الإنسان الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية[45].

ثانيا/ تعدد طلبات التسليم و التقديم من الدول والمحكمة الجنائية الدولية:

هذه الحالة تتعلق بتقديم دولة أو عدة دول أوامر بالقبض وبالتالي طلبات تسليمها المتهم وتقدم المحكمة الجنائية الدولية طلب تقديمها نفس الشخص على نفس الفعل. لابد أن نحدد الفرق بين التقديم والتسليم ثم نتعرف على حالات أولوية التقديم للمحكمة على التسليم للدول وفقا لنظام روما.

أ. الفرق بين التقديم و التسليم :

يقصد بنظام تسليم المجرمين والمتهمين تلك الآلية القانونية التي تقوم بها الدولة الموجود

الشخص على إقليمها، بتسليمه إلى دولة أخرى لتقوم بمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه[46].

فرق نظام روما بين التسليم والتقديم، حيث يعنى "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بالنظام الأساسي، ويعنى "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[47].

ب حالات أولوية التقديم للمحكمة الجنائية الدولية على التسليم للدول:

يتعلق الأمر بالدولة الطرف التي تصلها عدة طلبات بالقبض، من المحكمة ومن دولة أخرى، نميز بين حاليتين :

الحالة الأولى تتعلق بكون الدولة الطالبة طرف في نظام روما، يجب على الدولة التي وصلتها الطلبات إبلاغ المحكمة والدولة الأخرى بواقعة تعدد الطلبات، مع توفر الشرطين الأساسيين هو وحدة الشخص المطلوب والسلوك المتابع بشأنه[48].

وتكون الأولوية للمحكمة إذا كانت المحكمة قررت مقبولية الدعوى مع علمها بأعمال التحقيق والمقاضاة التي تجري في الدولة الطالبة أو استنادا لإخطار منها[49]. وإذا لم تصدر المحكمة قرار مقبولية الدعوى يجب على الدولة الطرف ارجاء تسليم الشخص للدولة الطالبة بعد أن تفصل المحكمة في المقبولية[50].

الحالة الثانية إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في نظام روما، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[51].

المبحث الثاني/ التعاون الدولي في تنفيذ قرارات وأحكام و أوامر المحكمة الجنائية الدولية:

تشارك الدول في تنفيذ أحكام بالسجن والأوامر بالتغريم وبالمصادرة والتعويض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية[52]، وذلك بمصادقتها على نظام روما فهي ملزمة بالاعتراف وتنفيذ ما تصدره المحكمة من أحكام[53]، وذلك تأكيدا لتوجه المحكمة بحيث لا تعتبر فوق الدول بل اختصاصها تكميلي بالنسبة للقضاء الوطني للدول[54]. فالأولوية تكون للقضاء الوطني. وإذا كانت الدول غير راغبة أو غير قادرة على المتابعة، ينعقد بالتالي الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، لكن طبيعة المحكمة تؤكد على حتمية تعاون الدول لتنفيذ ما تصدره المحكمة من أحكام و أوامر.

من الأهمية بمكان التعرف على تعاون الدول في تنفيذ الأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من خلال المطلب الأول ومشاركة الدول في تنفيذ الأوامر بالغرامة وبالمصادرة وبالتعويض من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول/ تعاون الدول في تنفيذ قرارات والأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

إن تنفيذ الأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يكون من خلال السجون والمؤسسات العقابية للدول، والدول التي ترغب في استقبال الأشخاص المدانين تسجل في قائمة للمحكمة[55]، بموجب اتفاقات ثنائية تعقدها لذات الغرض[56]، ويتم تعيين دولة التنفيذ من تلك القائمة. إذا لم تكن أية دولة للتعيين فإن التنفيذ يكون في الدولة المضيفة للمحكمة وهي هولندا[57]. أصدرت جمعية الدول الأطراف في المحكمة القرار رقم 03، بتاريخ 8 جوان 2010 بكمبالا[58]. تشجع فيه الدول على

الانخراط ضمن الدول التي تقبل تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة.

أبدت ستة دول استعدادها لاستضافة المحكوم عليهم بموجب اتفاقات عقدتها مع المحكمة الجنائية الدولية،

ويتعلق الأمر بكل من بلجيكا بموجب الاتفاق الثنائي الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جوان2010 [59]، فنلدا بتاريخ 24 أفريل 2011 [60]، مملكة بريطانيا بتاريخ 08 ديسمبر 2007[61]، مالي بتاريخ 13 جانفي 2012 [62]، صربيا بتاريخ 28 ماي 2011[63]، النمسا بتاريخ 06 نوفمبر 2005[64] .

كما عقدت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص زيارة الأشخاص المحتجزين بموجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتعلق الأمر بالأشخاص المحتجزين مؤقتا بمركز الاحتجاز التابع للمحكمة أو الأشخاص المدانين الذين يقضون عقوبتهم بالدول المعينة من قبل المحكمة[65].

هناك بعض الدول عمدت إلى سن تشريعات وطنية استعدادا لاستضافة المحكوم عليهم تنفيذا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، من بينها فرنسا حيث ضمنت قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل 2002 بعض المواد تحت عنوان تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، من المادة 627 – 18 إلى المادة 627 – 20.

بينما تمثل ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية أكبر عائق في مجال التعاون الدولي مع محكمة الجنائية الدولية حيث بموجب قانونها الوطني المتعلق بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية لعام 2002[66]، منعت كل أشكال التعاون مع المحكمة مع تقليص عدد القوات الأمريكية العاملة ضمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وحظرت كل تحويل مباشر أو غير مباشر للمعلومات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية عندما تتعلق بمتهم يحمل الجنسية الأمريكية، كما سمح قانونها للقوات الأمريكية باستخدام القوة لتحرير أي مواطن أمريكي رهن الاعتقال بموجب المحكمة الجنائية الدولية ومنع منعا باتا تسليمهم[67]، يتضح بذلك تناقض سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية، حيث تحيل بموجب مجلس الأمن القضايا للمحكمة عندما يتعلق الأمر بغير الأمريكيين وتمنع التسليم والتعاون عندما يتعلق الأمر بالمواطنين الأمريكيين، سيما وأن قواتها ارتكبت جرائم فظيعة إبان احتلالها للعراق.

الفرع الأول / معايير تعيين دولة تنفيذ أحكام السجن :

تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 103 من نظام المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المعايير يجب على المحكمة أن تراعيها عند تعيينها دولة تنفيذ أحكام السجن وهي :

– مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل.

– تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

– آراء الشخص المحكوم عليه.

– جنسية الشخص المحكوم عليه.

– أية عومل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

الفرع الثاني/ التزامات دولة تنفيذ أحكام السجن :

تلتزم دولة تنفيذ حكم السجن بعدم الافراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة. وللمحكمة وحدها حق البت في أي طلب

يقدم لتخفيف العقوبة بعد الاستماع لأقوال الشخص المحكوم عليه[68].

وهو نفس التوجه الذي نصت عليه المادة 627 – 20 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، حيث ذهبت إلى أنه متى قدم الشخص المحكوم عليه طلب الاستفادة من الوضع في الخارج أو الحرية النصفية أو خفض العقوبة أو وضع تحت الرقابة الالكترونية أو الإفراج المشروط، فإن طلبه يقدم للنائب العام، الذي يحيله بدوره لوزارة العدل التي تحيله بدورها إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي التي تقرر مدى استفادة ذلك الشخص من تلك التدابير.

كما تلتزم بمراعاة أن يكون تنفيذ الحكم بالسجن خاضعا للمعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[69]، مثل المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء المكرسة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

فيقع على دولة تنفيذ حكم السجن أن تعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر، ولا يجوز لها التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد او أي وضع أخر[70].

المطلب الثاني/ مشاركة الدول في تنفيذ الأوامر بالغرامة و بالمصادرة و بالتعويض:

تشارك الدول في تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة وفقا للإجراءات في قانونها الوطني ودون المساس بحقوق الغير حسن النية، وتقوم الدولة بتحويل الممتلكات وقيمة بيع العقارات للمحكمة تنفيذا لتدابير الغرامة أو المصادرة[71]. كما تنفذ الدول أوامر التعويض التي تصدرها المحكمة ضد الشخص المدان لجبر ضرر الضحايا [72]. وبدأت الدول فعلا في تغيير تشريعاتها الوطنية لاستيعاب هذا النوع من الاجراءات مثل المشرع الفرنسي حيث نظم تنفيذ الأوامر بالغرامات وبالمصادرة وبالتعويض التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 627 –16 والمادة 627 – 17 من قانون الاجراءات الجزائية[73].

خاتمـة:

يظهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية كضرورة في كل مراحل سير المتابعة، سواء في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أو في مرحلة تنفيذ الأحكام والأوامر، وذلك لتحقيق وظيفتها القمعية، إن انعدام قوات الشرطة التابعة للمحكمة يكرس لضرورة التعاون الدولي المتصل بالمساعدة في إجراءات مرحلة التحقيق، لأجل هذا الغرض فإن للدول والمنظمات الدولية دور كبير في مساعدة المحكمة على سير إجراءات التحقيق وما يتطلبه من ضرورة تلقي شهادات وضبط المستندات والوثائق، وكذلك عندما يتعلق الأمر بالمحاكمة وبتنفيذ أوامر القبض التي تصدرها المحكمة، ولا بد من موافقة الدول تكريسا لمبدأ السيادة.

إن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الزامي للدول الأطراف في نظام روما، أما الدول غير المصادقة على نظام روما فتتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاق تعقده مع هذه الأخيرة. يبقى أن الدول التي ليست طرفا في نظام المحكمة و لم تبرم أي اتفاق مع المحكمة فهي غير ملزمة بالتعاون بموجب نظام روما.

كما تتعاون المنظمات الدولية مثل الانتربول ومنظمة الأمم المتحدة مع المحكمة، بعد أن عقدت اتفاقات لذات الغرض، وأصبح بإمكان المحكمة أن

تنشر نشرات حمراء لدى الانتربول في حق المطلوبين من طرفها. وتلتزم الدول الأطراف بالقبض على الأشخاص محل الطلب وبإتاحة الإجراءات بموجب قانونها الوطني، وأن تقدمهم للمحكمة التي تحتجزهم في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة بلاهاي. ولقد حدد نظام روما حلولا لحالات تنازع الطلبات وتعددها بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

ويبلغ التعاون الدولي أقصى مظاهره في مشاركة الدول في تنفيذ الأحكام بالسجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم في سجون الدول تحت إشراف المحكمة، لأن المحكمة الدولية الجنائية لا تحوز على سجن خاص بها، ومركز الاحتجاز بلاهاي هو عبارة عن مركز للحبس المؤقت، وهو مؤهل لاحتجاز الأشخاص إبان المحاكمة الذين صدر في حقهم أمر بالقبض ومن غير الممكن أن تنفذ فيه أحكام السجن.

وتلتزم الدول بأن تكون مراكز السجون التي يتم فيها التنفيذ مسايرة للمعايير الدولية، ولا تملك الدول صلاحية الإفراج عن الشخص المدان قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، وهذه المشاركة وتلك المساهمة ليست إجبارية، فالدول التي ترغب في المشاركة تسجل في قائمة، ويتم اختيار دولة التنفيذ وفق معايير حددها نظام روما، وفي حالة عدم وجود دولة للتنفيذ يتم ذلك في سجون دولة هولندا باعتبارها الدولة المضيفة، كما تشارك الدول في تنفيذ أوامر المحكمة المتصلة بالتغريم والمصادرة وكذلك المتصلة بجبر ضرر الضحايا.

إن نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق وظيفتها القمعية ضمن مبدأ الاختصاص التكميلي، مرهون بمدى تعاون الدول والمنظمات الدولية معها، وتبقى مسألة التعاون الدولي من بين أكبر التحديات التي ستواجه عمل المحكمة. إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المحكمة يجسد ازدواجية المعايير في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خصوصا وأن الولايات المتحدة الأمريكية ارتكبت انتهاكات جسيمة في حق المواطنين العراقيين إبان احتلالها للعراق، لكنها لجأت إلى تعطيل التعاون الدولي بموجب اتفاقيات ثنائية مع الدول تكريسا للإفلات من العقاب.

الهوامش

1 – يشار للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الدراسة بمصطلح المحكمة.

– يشار للاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الدراسة بمصطلح نظام روما، و كذلك بمصطلح نظام المحكمة.

2- Rapport du Bureau sur la coopération, Cour Pénale Internationale ,Assemblée des États Parties, Dixième session, New York, 12-21 décembre 2011, n : ICC-ASP/10/28.

3- STEVEN D. ROPER AND LILIAN A. BARRIA, State Co-operation and International Criminal Court Bargaining Influence in the Arrest and the Surrender of Suspects, Leiden Journal of International Law, 21 (2008), Foundation of the Leiden Journal of International Law, p 457.

4– انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int

5– د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، بيروت 2010، ص 216.

6– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968.

7- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة 3074 / د 28، المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973.

8- Benjamin N. Schiffe ,Building the international criminal court, Cambridge University Press, New York 2008, p 55.

9- Résolution numéro 827/ 1993, adoptée par le Conseil de sécurité, le 25 mai 1993. Portant statut du tribunal pénal international pour l'Ex Yougoslavie. Disponible sur le site officiel du tribunal : *www.icty.org*

- Résolution numéro 955/ 1994, adoptée par le Conseil de sécurité, le 8 novembre 1994. Portant statut du tribunal pénal international pour le Rwanda. Disponible sur le site officiel du tribunal : *http://www.unictr.org*

10- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 286.

11- جمع البحث مرحلتي التحقيق و المحاكمة في المبحث الأول و يخصص المبحث الثاني لمرحلة التنفيذ، و ذلك ليحافظ البحث على ثنائية عناوين الخطة. بالرغم من اختلاف التحقيق عن المحاكمة من حيث الاجراءات.

12- د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة 2000، ص 31.

13- د. محمد علي السويلم ،الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2009، ص875.

14- يوسف أمير فرج ، المحكمة الجنائيّة الدوليّة والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي(الدوليّ طبقًا لنظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمدة في روما في 1 تموز /يوليه 1998 ، منشأة المعارف، 2008، ص 682 .

15- عبرت عن ذلك المادة 86 من نظام روما الأساسي المعني بنشأة المحكمة الجنائية الدولية :

"تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."

16- Zhu WENQI, On co-operation by states not party to the International Criminal Court, International Review of the Red Cross, volume 88 number 861, march 2006, p 109.

17- د. صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 223.

18- Robert CRYER, an introduction to International Criminal Law and Procedure, second edition, Cambridge press, New York 2010, p 515.

19- Accord de coopération et d'assistance entre la Cour pénale internationale et l'Union européenne, numéro : ICC-PRES/01-01-06 , signé le 10.04.2006, Entrée en vigueur : 01.05.2006, disponible sur le site officiel de la CPI : *www.icc-cpi.int/fr.*

20- Accord de coopération entre le Bureau du Procureur et Interpol, Communiqué de presse ,Cour Pénale International, disponible sur le lien : http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=0ccc5e70-9e4e-480c-8ca3-d67a280d8220&lan=fr-FR

21- أنظر في علاقة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن :

د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 290 وما بعدها.

22- SIDY ALPHA NDIAYE, le Conseil de Sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université d'Orléans, soutenu le 10 novembre 2011, page 398.

23- Accord entre la Cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies, Communiqué de presse, Cour Pénale International, disponible sur le lien : http://www.icc-cpi.int

24- المادة 58 من نظام روما.

25- تتشكل المحكمة من ثلاث دوائر ، الدائرة التمهيدية و الدائرة الإبتدائية و دائرة الاستئناف. إضافة إلى قلم المحكمة و المدعي العام و رئاسة المحكمة.

26- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي: -اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه. - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها.- بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.

– موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.– السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

27– المادة 58 من نظام روما.

28– يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 256.

29– المادة 58 من نظام روما.

30– يتضمن أمر الحضور ما يلي:– اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.– التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها.– بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجريمة.

31– المادة 58 من نظام روما.

32– المشار إليه سابقا.

33– سراج الدين الروبي، ألية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة 2001، ص 233 و 234.

34– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة 2004، ص 143.

35– المادة 88 من نظام روما: إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

"تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب."

36– إعلان بشأن التعاون، جمعية الدول الأطراف في المحكمة، الصادر بتاريخ 08 جوان 2010، منشور على : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Decl.2-ARA.pdf

37– الفقرة 08 من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074(د–28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973.

38- Rapport du Bureau sur la coopération, Cour pénale internationale ,Assemblée des États Parties, Dixième session, New York, 12-21 décembre 2011, n : ICC-ASP/10/28, p 02.

39– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 143.

40- Loi constitutionnelle n° 99-568 du 8 juillet 1999 insérant, au titre VI de la Constitution, un article 53-2 et relatif à la Cour pénale internationale, Journal Officiel de la République Française, n°157 du 9 juillet 1999.

41- Décision du Conseil Constitutionnel, n° 98-408 DC du 22 janvier 1999.

42- Loi n° 2002-268 du 26 février 2002 relative à la coopération avec la Cour pénale internationale, Journal Officiel de la République Française, du 27 février 2002.

43– المادة 89 من نظام روما.

44 – المادة 59 من نظام روما.

– الدولة المتحفظة كما ذكرها نظام روما هي الدولة المعنية بالقبض.

45– قسم الإعلام بالمحكمة الجنائية الدولية، فهم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي 2011، ص20.

46– محمد ارزقي عبدلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، ص 22.

47– المادة 102 من نظام روما.

48– فقرة 01 من المادة 90 من نظام روما.

49– فقرة 02 من المادة 90 من نظام روما.

50– فقرة 03 من المادة 90 من نظام روما.

51- فقرة 04 من المادة 90 من نظام روما.

52- من الأهمية بمكان التمييز بين القرارات و الأحكام و الأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أن الفصل في الإدانة او البراءة يكون بقرار، في حالة الإدانة تصدر المحكمة حكم بالسجن و كذاك أمر بالتغريم أو بالمصادرة أو أمر بالتعويض.

53- المادة 105 من نظام روما.

54- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 365.

55- الفقرة 01 من المادة 103 من نظام روما.

56- الفقرة 05 من القاعدة 200 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

57- الفقرة 04 من المادة 103 من نظام روما.

58- القرار رقم 03 بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام، الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 8 جوان 2010، منشور على موقع : http://www.icc-cpi.int

59- Document n°: ICC-PRES/06-01-10, Accord entre la Cour pénale internationale et le gouvernement du Royaume de Belgique sur I 'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 1 juin 2010. Journal officiel de la Cour.

60- Document n°: ICC-PRES/07-01-11, Accord entre la Cour pénale internationale et le Gouvernement finlandais sur l'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 24 avril 2011. Journal officiel de la Cour.

61- Document n°: ICC-PRES/04-01-07, Accord entre la Cour pénale internationale et le Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord sur l'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 08 décembre 2007. Journal officiel de la Cour.

62- Document n°: ICC-PRES/11-01-12, Accord entre la Cour pénale internationale et le Gouvernement de la République du Mali concernant l'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 13 janvier 2012, Journal officiel de la Cour.

63- Agreement between the Republic of Serbia and the International Criminal Court on the Enforcement of Sentences of the International Criminal Court, ICC-PRES/09-03-11, Date of entry into force: 28 May 2011.Official Journal Publication.

64- Document n°: ICC-PRES/01-01-05, Accord entre la Cour pénale internationale et le Gouvernement fédéral autrichien concernant l'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 06 novembre 2005, Journal officiel de la Cour.

65- Document n°: ICC-PRES/02-01-06, Accord entre la Cour pénale internationale et le Comité international de la Croix-Rouge sur les visites aux personnes privées de liberté en vertu de la juridiction de la Cour pénale internationale, Date d'entrée en vigueur : 13 avril 2006, Journal officiel de la Cour.

66- THE AMERICAN SERVICEMEMBERS' PROTECTION ACT OF 2002, Contained in PL 107-206, signed by the President on August 2, 2002, published on the web site : http://www.amicc.org/docs/ASPAsummary.pdf

67- American Non-Governmental Organizations Coalition for the International Criminal Court, Domestic Law Provisions, published on web site : www.amicc.org/usinfo/us_law

68- د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 369.

69- الفقرة 01 مادة 106 من نظام روما.

70- الفقرة 01 و 02 من المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء المكرسة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

71- المادة 109 من نظام روما .

72- الفقرة 05 من المادة 75 من نظام روما.

73- انظر د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص429.